

قروض سكنية

امر عدد 1437 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بإيقاف العمل بإحكام الفصل الثاني من الامر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 المتعلق بمنح قروض سكنية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 المتعلق بمنح قروض سكنية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 274 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 .

وعلى رأي وزراء المالية والتجهيز والاسكان والشؤون الاجتماعية ،  
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - يوقف العمل بمقتضيات الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 383 لسنة 1986 المؤرخ في 22 مارس 1986 وذلك لمدة سنة واحدة ابتداء من غرة ماي 1988 .

الفصل 2 - وزراء المالية والتجهيز والاسكان والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي